ساقطا وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا ولكن فيه
قال جويرية ولا احسبه الا خالدا في يده اليمنى هكذا وقع على الشك
وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر رحمه الله في شرح حديث
وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي
عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما
عن جويرية جزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي
يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بلفظ اصنع للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما من
ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت
اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وبهذا صرح من لفظ
صلى الله عليه وسلم رافع للبس انتهى وقد جاء التختم في اليسار
من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عنه بلفظ كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى
الخنصر من يده اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي ايضا من طريق
قتادة عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ كان
يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا
وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمنى
والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم
وسياتي في اخر الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل على
اي الجمع بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح
بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة والله اعلم وقد جمع غيره
بانه لبس الخاتم في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له
بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع
عن

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره
وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن
سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره فهذا
مرسل ومعضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه
تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن
ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال
لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد قال البخاري ان حديث
عبد الله بن جعفر اصح شيء ورد فيه وفيه التصريح بالتختم في اليمين
كما سياتي في ثالث احاديث الباب قال الشيخ محي الدين النووي الفقهاء
اجمعوا على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار وانما كرهوا
في احدهما واختلفوا في ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف
في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين
وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واحصها لزينة والكرامة وقال الشيخ ابن حجر ويظهر ان
ذلك يختلف باختلاف القصة فان كان اللبس للتزين به فاليمين
افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالموضع فيها
ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم
في اليمين مطلقا ان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان
في اليمين عن ان تصيبه ويترجح التختم في اليسار بما اشرت اليه
من التناول وجمعت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين
مختلف الاحاديث واشاروا الى ذلك ابو داود وحيث ترجم باب التختم
في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك يعبر
ترجيح والله اعلم **تكميل** ينبغي ان يعلم ان محل الخاتم من اصابع
اليد سواء كانت اليمنى او اليسرى الخنصر ولهذا ترجم الامام البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)